

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن نظام المحاسبين القانونيين بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣٥ من قانون التجارة ،

قرر :

مادة ١ - لا يجوز ممارسة مهنة محاسب قانوني المنصوص عليها في المادة (٢٣٥) من قانون التجارة إلا من حصل على رخصة من وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً لأحكام هذا القرار ، ويجلب اسمه في جدول المحاسبين القانونيين الذي تضمه الوزارة المذكورة .

مادة ٢ - لا تطعن رخصة بممارسة مهنة محاسب قانوني إلا الشخص طبعى من يتبعون مجلسية الجمهورية العربية المتحدة ، أو من رعايا الدول العربية شرط المعاملة بالمثل ، على أن تكون سنة قد بلغت الخامسة والعشرين سنة ميلادية وأن يكون متبعاً بكمال الأهلية المدنية ومتقياً في أراضى الجمهورية العربية المتحدة وحائز على المؤهلات المذكورة في أحدى الفقرات التالية :

(١) أن يكون متخرجاً من كليات ومعاهد التجارة العالية شعبة المحاسبة وأمضى بعد تخرجه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في أحدى الأعمال التالية :

(أ) مدقق في مكتب من مكاتب مدققي الحسابات القانونيين .
(ب) في الأعمال الرئيسية في المحاسبة أو المراقبة أو التفتيش لدى الشركات أو المؤسسات العامة أو الخاصة الخاضعة قانوناً لتفتيش الحسابات .

(ج) في تعامل مهنة تفتيش ومراجعة الحسابات بصورة منتظمة قبل صدور هذا القرار .

(د) في وظيفة مفتش مالي أو مراقب دخل أو مدقق في ديوان المحاسبات .
(هـ) في تدريس مواد المحاسبة أو المراجعة في أحدى الكليات أو المدارس التجارية أو المدارس التجارية الثانوية .

(٢) أن يكون من حملة الشهادات العالية في العلوم التجارية أو المالية أو الاقتصادية ، أو إجازة كلية الحقوق من الجامعات السورية ، وأمضى بعد تخرجه مدة خمس سنوات في أحدى الأعمال المنصوص عليها في البند (١ ، ب ، ج ، د ، هـ) من الفقرة (١) السابقة .

(٣) أن يكون حاملاً لشهادة تجارية ثانوية أو متوسطة وشغل مدة تسعة سنوات أحدى الأعمال المذكورة في البند (١ ، ب ، ج ، د) من الفقرة (١) ، على أن يضع في شخص مسلكي أمام الجهة المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القرار .

مادة ٣ :

(١) لا يجوز ممارسة مهنة محاسب قانوني للأشخاص الذين حكم عليهم قبل الترخيص أو بهذه بإحدى الجرائم الوارد ذكرها في المادة ١٨٣ من قانون التجارة . وعل طالب الترخيص أن يرفق بطلبته بمحلاً عدليًا لا ترجع مدة إلى أكثر من ثلاثة أشهر يثبت استيفاءه الشروط المطلوبة في المادة (١٨٣) من قانون التجارة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة التأمين والادخار للعمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر في الإقليم المصري بإنشاء صندوق للتأمين وأآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي ، المعدل بالقانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٥٥ ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حسين محمد اصفهانى وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المساعد رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة التأمين والادخار للعمال لمدة ثلاثة سنوات بكفاءة سنوية قدرها ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه مصرى) وذلك بدلاً من الدكتور محمد أبو شادى الذى استقال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفرة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٥٨

بتتعديل المرسوم ٤٧٦ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٥٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في مصر وسوريا ،

وعلى المرسوم رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٠ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٥٠ المتعلق بأصول أراضي البلديات ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بعبارة وزارة الأشغال العامة والمواصلات عباره وزارة الشئون البلدية والقروية حيثما وردت في المرسوم ٤٧٦ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفرة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨)

حال عبد الناصر